ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء
لان البيتونة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا ادخل
هذه الدار فدخلها بعدما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا فالاولى ان يراد المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق
وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق
الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة
ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما
او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا
خرب لم يصح اطلاق اسم البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت
اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات
يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة
نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر
الحلو فشرب بعدما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه من مزلة الاقدام م او هذه الدار فوقف
في طاق لو اغلق كان خارجا ولا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه
فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث ش اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ
في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر رحمه الله يحنث لوجود السكنى وان قل
قلنا اليمين شرعت للبر فما لا يحصل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو
راكبه م او لا يدخل فقعد فيها ش فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث
بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب فمن قولنا قيل في عرفنا لا يحنث
الى هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل ش هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج
معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام في قوله لا يدخل
فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه
اجمع حتى يحنث بوتد بقي ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فيعتبر نقل الاكثر
واما عند محمد رحمه الله فيعتبر ما تقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس م بخلاف المصر والقرية
ش فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها
او راضيا ومثله لا يدخل نساما وحكما ش فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا
والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر ش فانه لا يحنث
لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع ش لان الخروج الى مكة قد تحقق
م لا في لا يأتيها حتى يدخلها ش اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه كخروجه في الاصح ش
اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح كقوله

اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه م وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في
آخر حياته ش لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض
او سلطان ودين نية الحقيقة ش اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها
صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب
والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن ش
لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام
م لا في الا ان آذن لك ش اي ان قال لا تخرج الا ان آذن لك لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا
اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه
اذا اذن مرة فخرج باذنه ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التأويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك
م والحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا ش اي شرط الحنث في ان خرجت
وان ضربت فعلهما فورا م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه ش اي شرط الحنث في ان تغديت
تغديه معه م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ش اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه
لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط
للحنث التغدي معه م ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه ش اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته
وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته
الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون فحينئذ
يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رحمه الله يحنث وان لم ينوه م ويتقيد
الاكل من هذه النخلة بثمرها ش لان المعنى الحقيقي مهجور حسا م وهذا البر باكله قضما ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رحمه الله
يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم
او غيره فيعملان بعموم المجاز م وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو ش اي باكل ما يتخذ منه
كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي م والشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس
يكبس في التنانير ويباع في مصره ش عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بشحم البطن ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب من مائه م بخلاف الحلف
من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته ش اي تقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد

Copyright © King Saud University